

7659 - حكم حج الولد إذا كان على أبيه دين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

أردت الحج أو العمرة. وكان على والدي دين. وأنا ابنه وليس لي مخصص أو دخل لي أنا خاصة فهل حجي مقبول أو عمرتي؟ إن كان مالك من مال أبيك فقدم دين أبيك فاقض دينه. أما إن كان - [00:00:00](#) ما لك من غير ما لأبيك مما كتبتك أنت فقدم الحج فلا يلزمك الله دين أبيك قدم الحج وادي الحج لأنه فرض عليك أنت مستطيع فإن يسر الله لقضاء دين أبيك فهذا بر. والا فلا يلزمك. نعم - [00:00:20](#)